**القانون الأساسي لسلك التوجيه في مؤسسات التكوين المهني :**

حسب المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر1430ه الموافق ل 22فبراير 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين و التعليم المهنيين .

**المادة 78 :** يتضمن سلك مستشاري التوجيه أربع رتب هي :

* رتبة عامل نفساني تقني .
* رتبة مستشار التوجيه و التقييم المهني
* رتبة مستشار التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين .
* رتبة مستشار رئيسي في التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين .

**المادة 79 : تحديد المهام :**

يكلف العاملون النفسانيون التقنيون على الخصوص بما يلي :

* المشاركة في تنظيم اختبارات نفسية تقنية للمترشحين قصد توجيههم إلى التكوين الذي يطابق قدراتهم الجسمانية و الذهنية .
* مساعدة المتربصين و التلاميذ و الممتهنين أثناء تكوينهم بالتنسيق مع الأستاذ المكلف بالتكوين في جميع أنماط التكوين ، و اقتراح إعادة التوجيه إذا اقتضى الأمر ذلك استنادا إلى تقويم دائم لكفاءتهم .
* المشاركة في التحقيقات و الدراسات و سبر الآراء في إطار تطابق التكوين مع التشغيل
* مرافقة المتربصين و التلاميذ و الممتهنين خلال طور التكوين .

**المادة 80 :** زيادة على المهامالمسندة إلى العاملين النفسانيين التقنيين ، يكلف مستشار التوجيه و التقييم المهني في جميع أنماط التكوين على الخصوص بما يلي – تنسيق و تخطيط الأنشطة المتعلقة بتوجيه المترشحين للتكوين .

- ضمان متابعة المتربصين و التلاميذ و الممتهنين الذين يعانون صعوبات من الناحية النفسية البيداغوجية قصد تمكينهم من مواصلة تكوينهم .

- القيام بتقييم و تحليل نتائج التكوين ، و كذا عمليات الاستقصاء و سبر الآراء .

**المادة 81 :** زيادة على المهام المسندة إلى مستشاري التوجيه و التقييم المهني ، يكلف مستشار التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين في جميع أنماط التكوين على الخصوص بما يلي :

- تنسيق و تخطيط أنشطة المؤسسة في مجال الإعلام و التوجيه المهنيين .

- القيام بمقابلات للتقييم المهني من أجل توجيه المترشحين إلى تكوين حسب قدراتهم و مؤهلاتهم الذهنية .

- مرافقة المتربصين و التلاميذ و الممتهنين في نهاية التكوين حسب قدراتهم و مؤهلاتهم الذهنية .

- مرافقة المتربصين و التلاميذ و الممتهنين في نهاية التكوين في مجال الإدماج المهني قصد البحث الفعلي عن منصب الشغل .

- مساعدة المتربصين و التلاميذ و الممتهنين خلال تكوينهم بالتنسيق مع الأستاذ المكلف بالتكوين في جميع أنماط التكوين و اقتراح إعادة توجيههم عن طريق تقييم دائم بقدراتهم عند الاقتضاء .

**المادة82** : زيادة على المهام المسندة إلى مستشاري التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين ، يكلف المستشارون الرئيسيون في التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين على الخصوص بما يلي

* تنسيق أنشطة مستشاري التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين .
* إعداد المخطط السنوي و المتعدد السنوات لأنشطة التوجيه و التقييم و الإدماج و المساعدة على الإدماج .
* تنسيق و تخطيط و تنشيط عمل المؤسسة في مجال الإعلام و التوجيه المهنيين .
* تنشيط و تنسيق النشاطات المتعلقة بالإعلام و التوجيه المهنيين بالتعاون مع مختلف الحركات الجمعوية .
* إعداد تحقيقات و دراسات في مجال التوجيه و المساعدة على الإدماج المهني .

**شروط التوظيف و الترقية :**

**المادة 83 :** يوظف أو يرقى بصفة مستشار في التوجيه و الإدماج المهنيين :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس في علم النفس فرع " إكلينيكي " و التوجيه المدرسي و المهني و العمل و الصناعي ، أو شهادة معترف بمعادلتها .

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها مستشارو التوجيه و التقييم المهنيين الذين يثبتون (05 )سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها مستشارو التوجيه و التقييم الذين يثبتون 10سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

- يخضع المترشحون المقبولون تطبيقا للحالتين (02) و (03) أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكوينا تحدد مدته و محتواه و كيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين و التعليم المهنيين و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

**المادة 84 :** يوظف أو يرقى بصفة مستشار رئيسي في التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين :

* عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات المترشحون الحائزون شهادة ماجستير في علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها .
* عن طريق الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها مستشار التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين الذين يثبتون (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .
* على سبيل الاختيار و بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها مستشار التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين الذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

**أحكام انتقالية :**

* **المادة 85 :** يدمج في رتبة عامل نفساني تقني ، العاملون النفسانيون التقنيون المرسّمون و المتربصون .
* **المادة 86 :** يدمج في رتبة مستشار التوجيه و التقييم المهنيين ، مستشارو التوجيه و التقييم المهنيين المرسّمون و المتربصون .
* **المادة 87 :** يدمج في رتبة مستشار التوجيه و التقييم و الإدماج المهنيين ، مستشارو التوجيه و التقييم المهنيين ، و المتربصون الذين تم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به ، و الذي تحصلوا على شهادة الليسانس في علم النفس أو شهادة معترف بمعادلتها .
* **المادة 88 :** توضع رتبة عامل نفساني تقني في طريق الزوال .
* **المادة 89 :** توضع رتبة مستشار التوجيه و التقييم المهنيين في طريق الزوال .

**( الجريدة الرسمية العدد ..... المؤرخة في .....**